

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢

بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥

بشأن نظام التأمين على الطلبة ضد الحوادث

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٤) ب تاريخ ١٩٨٨/٧/١٦ والمعدل بالقرار الوزاري

رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٠؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٤) ب تاريخ ٢٠١٥/٧/١؛

وعلى موافقة الأستاذ الدكتور وزير التعليم الفني والتدريب على اشتراك طلاب

التعليم الفني نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات في نظام التأمين على الطلبة؛

وبناءً على ما عرضته اللجنة المشكلة بغرض تطوير خدمة التأمين على الطلبة

وتغطية استفادة الطلاب من هذه الخدمة؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل المواد أرقام (١) و(٢) و(٣) من القرار الوزاري رقم (٢٢٤) ب تاريخ ٢٠١٥/٧/١

المشار إليه ، لتكون كالتالي :

مادة (١) :

تسري أحكام هذا القرار على الطلاب الذين سددوا الاشتراكات المقررة للتأمين

من الفئات الآتية :

طلاب المدارس الرسمية بمراحل التعليم الأساسي والثانوي العام.

طلاب المدارس الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات.

طلاب المدارس الخاصة بمصروفات (عربي ولغات) والمدارس الدولية من مختلف المراحل والتخصصات.

أطفال الحضانة الملتحقون بمدارس التعليم الأساسي الرسمية والخاصة.

الفئات التي وردت في المادة التاسعة من القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤

مادة (٢) :

يمول حساب نظام التأمين على الطلبة من الاشتراكات التي تسدها الفئات الواردة بال المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم و مقابل الخدمات الإضافية والتي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمراحل التعليم المختلفة ويجوز تدعيم الحساب من الحسابات الخاصة بالأنشطة المختلفة في حالة الحاجة إلى ذلك ويقرر من وزير التربية والتعليم ، وتورد حصيلة الاشتراكات مركزاً إلى الحساب المخصص لذلك من الإدارة العامة للتأمين على الطلبة .

يكون مقابل الاشتراك لطلاب المدارس الخاصة والدولية ٥ جنيهًا يتم توريدها للحساب المخصص للنظام .

مادة (٣) :

يعفى من سداد الاشتراكات طلاب المدارس التي وردت في المادة التاسعة من القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤ بالإضافة إلى طلاب : «مدارس التربية الخاصة ومدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصديقة للفتيات والمدارس الصديقة للأطفال في ظروف صعبة والمحررين من الأممية الملتحقين بالمدارس وكذلك المعاقين» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

أ.د / محب الرافعي